

الدر المختار

\$ فصل في البئر \$ (إذا وقعت نجاسة) ليست بحيوان ولو مخففة أو قطرة بول أو دم أو
ذنب فأرة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفأرة (في بئر دون القدر الكثير) على ما مر
ولا عبرة للعمق على المعتمد (أو مات فيها) أو خارجها وألقي فيها ولو فأرة يابسة على
المعتمد إلا الشهيد النظيف والمسلم المغسول أما الكافر فينجسها